# قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩

بتقرير حكم استثنائى من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، تعتبر مؤجرة الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة الأشخاص الذين أخضعوا لتدابير الحراسة أو الذين صدرت قرارات بالتحفظ على أموالهم وممتلكاتهم هم وعائلاتهم من اللجنة العليا لتصفية الأقطاع أو لجنة الرقابة العليا للدولة أو من أية سلطة أخرى متى كان مرخصا فى زراعة هذه الأراضى زرعة واحدة فى السنة وكان هذا الترخيص قائما فى تاريخ رفع الحراسة أو التحفظ عنها أو فى تاريخ استثنائها من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص .

ويعتبر هذا الايجار بالنقد لواضعى اليد على تلك الأراضى فى هذا التاريخ ، وتسرى فى شأنها أحكام قانون الإصلاح الزراعى الخاصة بتحديد العلاقة بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ ( ٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق المعدل بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بعد توسيعه والخاص بتحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ووفق على الاتفاق المعدل بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بعد توسيعه والخاص بتحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## الاتفاقية المعدلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين برنامج الغذاء العالمى بخصوص مشروع تحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى

مشروع ( ج ع م ) رقم ٣٢٢ بعد توسيعه

حيث إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ( سيشار إليها فيما بعد بـ « الحكومة » ) طلبت معونة من برنامج الغذاء العالمى ( سيشار إليه فيما بعد بـ"البرنامج") لتنفيذ مشروع من مشروعات تحويل الرى الحوضى بالوجه القبلى .

وحيث إن البرنامج قد وافق على تقديم هذه المعونة ـــ لذلك فان الحكومة والبرنامج رغبة منهما فى التعاون المتبادل على تنفيذ المشروع السابق الإشارة إليه قد اتفقا على الآتى :

( المادة ١ )

وصف المشروع والغرض منه

يشمل المشروع مساحة قدرها ٩٧٣٠٠٠ فدان تقريبا تقع بمحازاة نهر النيل بين كيلو ١٥٠ ، كيلو ٨٧٠ شمال السد العالى بالضفة الغربية وبين كيلو ١٥٦ ، كيلو ٦٠٠ شمال السد العالى بالضفة الشرقية .

وهذه المساحة التى كانت تروى ريا حوضيا ستصبح بعد انشاء السد العالى أرضا جافة لحرمانها من مياه الفيضان السنوية .

ولتفادى ذلك يجب تنفيذ نظام الرى الدائم على أن يكون الرى بالرفع .

وبالنظام الجديد يمكن زراعة محصول اضافى واحد على الأقل أثناء الصيف وينتج عن ذلك زيادة حوالى ٤٠٪ فى غلة هذه المساحة . وسيشمل النظام الجديد أيضا المساحات التى كانت تروى من الآبار الارتوازية وبذلك ستقل تكاليف الرى بدرجة محسوسة .

وقبل أغسطس سنة ١٩٦٦ تم تحويل ٦٤٣٠٠٠ فدان إلى الرى الدائم والباقى وقدره ٣٣٠٠٠٠ فدان رتب تحويلها فى الخطة الثانية ( من يوليه سنة ١٩٦٥ إلى يوليه ١٩٧٢ ) على أن تتم فى يونيه سنة ١٩٧٠

والأعمال الكبرى فى مشروع التحويل إلى الرى الدائم تشمل تكملة الترع الرئيسية وإنشاء ترع التوزيع والترع الفرعية وكذلك الإنشاءات اللازمة مثل قناطر الموازنة والكبارى والسحارات ... الخ . وبالإضافة إلى ذلك فانه فى خلال هذه السبع سنوات ستنشأ طرق الصرف للمساحة بجميعها ( ٩٧٣٠٠٠ فدان ) على أن تتم طرق الصرف هذه فى أول يوليه سنة ١٩٧٢ وستكون المصارف مكشوفة فى مساحة ٨٩٨٠٠٠ فدان ومغطاة فى مساحة ٧٥٠٠٠ فدان والمبالغ التى سيحصل عليها نتيجة لمعونة البرنامج والتى تبلغ ٩,١٥٥,٧٠٠ دولار ( ٣,٩٨٠,٩٠٠ جنيه ) ستمكن الحكومة من تنفيذ هذه المصارف المغطاة التى هى جزء من المشروع .

وسيستخدم غذاء البرنامج كجزء من مدفوعات أجور ٣٠,٠٠٠ عامل لمدة ثلاث سنوات ونصف و خلال السنة الأولى سيحصل كل عامل على مقرر غذائى واحد فقط عن كل يوم عمل ولكن خلال السنتين ونصف التاليتين سيحصل على أربعة مقررات عن كل يوم عمل .

( المادة ٢ )

التزامات البرنامج

بالاضافة إلى النصوص والشروط التى اتفقت عليها الحكومة والبرنامج والمذكورة فى مكان آخر من الاتفاقية فان البرنامج يتعهد بتحمل الالتزامات المحددة الآتية :

١ — تقديم المعونة الغذائية :

( أ ) سيقدم البرنامج للحكومة فى ميناء الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس السلع الآتية بكميات لن تزيد عما هو مبين ادناه لكل سلعة والقيمة الكلية لهذه السلع ( وتشمل تكاليف الشحن والتأمين والمراقبة والاشراف المحلى ) تقدر بنحو ١١,٥٨٤,٦٥٠ دولار ( ٥,٠٣٧,٠٠٠ جنيه ) .

| | | |
|---|---|---|
| (١) | ٣٩٦٠٠ | طن مترى من دقيق القمح |
| (٢) | ٩٠٠ | » » » » الذرة |
| (٣) | ٣٨٧٠ | » » » السمك المحفوظ |
| (٤) | ٩٠ | » » » اللحوم المحفوظة |
| (٥) | ١٩٨٠ | » » » السكر |
| (٦) | ٩٩٠ | » » » الفواكه الجافة |
| (٧) | ٣١٥٠ | » » » زيت الطعام |
| (٨) | ١١٦٨ | » » » الشاى |

( ب ) ستقدم السلع المبينة اعلاه على دفعات حسب احتياجات المشروع . وستشحن أول دفعة بالمراكب فى أقرب فرصة بمجرد أن تخطر الحكومة البرنامج بأن الاجراءات التمهيدية قد تمت طبقا للمادة ٣ فقرة ٣ والدفعات التى تشحن بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ستتوقف على توفر السلع .

( ج ) وسيعمل البرنامج الترتيبات لتأمين مناسب يغطى جميع شحنات السلع بالمراكب حتى ميناء التفريغ وسيتقدم بالمطالبات اللازمة إلى وكلاء شركات التأمين البحرية حسب التقرير المقدم من مراجع مستقل يعينه البرنامج . ويكون تسليم السلع خاضعا لسلامتها عند الوصول فاذا حدث ضياع أو تلف جوهرى أثناء الشحن فان البرنامج سيستبدل السلع الضائعة أو التالفة بقدر المستطاع .

(د) وسيخطر البرنامج الحكومة بسير اجراءات ارسال السلع كلما أمكن ذلك .

٢ ـ خدمات الاشراف والمشورة

سيقدم البرنامج خدمات ضابط مقيم ليقوم بالمساعدة والمشورة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحويل الحياض بوزارة الرى فيما يتعلق بالاشراف على تناول السلع وتخزينها ونقلها وتوزيعها .

٣ ـ تقييم المشروع :

(أ) سيقوم البرنامج بالاتحاد مع الحكومة بعمل تقييم أو تقييمات للمشروع من جهة كفاءة العمليات الجارية ومدى نجاح المعونة الغذائية وتأثير المعونة على الانتاج الداخلى وأسواق القمح والذرة والسكر واللحوم والسمك والفاكهة الجافة والشاى والمحاصيل المماثلة فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك تأثيرها إذا طالت مدتها على تجارة البلاد الخارجية فى هذه المحاصيل أو ما يماثلها وتأثير معونة الغذاء على الحالة الغذائية والتقدم الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد .

(ب) أى تقرير نهائى يجهز عن تقييم المشروع سيقدم إلى الحكومة لتعقب عليه وبعد ذلك إلى مجلس الحكومات بهيئة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومعه هذا التعقيب .

( المادة ٣ )

التزامات الحكومة

بالاضافة إلى النصوص والشروط التى اتفقت عليها الحكومة والبرنامج والمذكورة فى مكان آخر من هذه الاتفاقية فان الحكومة تتعهد بتحمل الالتزامات المحددة الآتية :

١ ـ مسئولية التنفيذ :

(أ) سينفذ المشروع تحت مسئولية الحكومة التى ستقدم من ناحيتها الخاصة جميع الموظفين والمنشآت والمهمات والمعدات والخدمات ووسائل النقل وستقوم بالمصاريف اللازمة للمشروع خلاف الالتزامات المحددة التى تعهد بها البرنامج فى المادة ٢ .

(ب) تعين الحكومة الجهاز التنفيذى لمشروعات تحويل الحياض بوزارة الرى ليقوم بتنفيذ المشروع نيابة عن الحكومة وتعين أيضا رئيس الجهاز التنفيذى لمشروعات تحويل الحياض ليكون حلقة اتصال بين الحكومة والبرنامج فيما يختص بسياسة المشروع ويكون مدير المشروع حلقة اتصال فيما يختص بالمسائل التفصيلية الخاصة بالعملية .

(ج) ومسئولية الحكومة تتضمن تقديم الآتى :

(١) موظفون لمعونة الغذاء :

عبارة عن مدير للمشروع ومفتشين للتخزين والتسليم وأمناء مخازن ومحاسبين وخفراء وموزعين وتقدر تكاليف ذلك بما يساوى ١٧٦,٠٤٠ جنيها ( ٤٠٤,٨٩٢ دولارا ) .

(٢) تفريغ وتخزين وتخليص السلع المقدمة من البرنامج بميناء التفريغ

بتكاليف تقدر بما يساوى ٧٤,٢٧٠ جنيها ( ١٧٠,٨٢١ دولارا ) وتسليم وتمليك سلع البرنامج المشحونة فى مراكب خطوط منتظمة سيتم بمعرفة الحكومة طبقا للاشتراطات الجمركية . وعند شحن السلع فى مراكب مستأجرة تتعهد الحكومة بسرعة ارساء المراكب وسرعة تفريغ الماعون وتستلم وتملك فى عنبر المركب ، ومن وقت الاستلام تكون جميع المصاريف على الحكومة شاملة ضريبة الاستيراد والضرائب والرسوم وعوائد الرصيف . أما إذا تأخر أو تقدم تفريغ سلع البرنامج المشحونة فى مراكب مستأجرة عن المدة المحددة للتفريغ تعود الفائدة أو الغرامة على البرنامج .

(٣) استلام ونقل سلع البرنامج :

من ميناء التفريغ إلى مراكز التخزين وأخيرا إلى نقط التوزيع وتقدر التكاليف بما يساوى ٣٣٨,٦٢٠ جنيها ( ٧٧٨٨٢٦ دولارا ) .

(٤) منشآت التخزين المناسبة شاملة الثلاجات للسلع القابلة للتلف والتفتيش على المخازن والمستودعات الصحية والتطهير والتبخير أو تجديد السلع وتقدر التكاليف بما يساوى ١٠٥,٣٠٠ جنيه (٢٤٢,١٩٠ دولارا)

(٥) التنسيق واعادة التغليف لسلع البرنامج للتوزيع وتقدر التكاليف بما يساوى ٩٤,٨٧٠ جنيها ( ٢١٨,٢٠١ دولار ) .

(٦) أجور نقدية للعمال الذين يعملون بالمشروع وتقدر قيمتها بما يساوى ٨,٦١٩,١٠٠ جنيه (١٩,٨٢٣,٩٣٠ دولارا) .

(٧) تجهيزات المكتب :

عربات للمكتب ومعدات ومهمات للمكتب وسكرتير مساعد ومراسلة ووسائل النقل شاملة صيانتها وتشغيلها وذلك لضابط البرنامج المشار اليه فى المادة ٢ فقرة ٢ ومكافآت إضافية لموظفى الحكومة العاملين بمكتب المدير التنفيذى لمشروعات برنامج الغذاء العالمى بوزارة الرى بشرط أن تسدد أولا المصروفات الأصلية بالكامل . وتقدر التكاليف بما يساوى ٢٠٠٠٠ جنيه ( ٤٦٠٠٠ دولار ) وهذا المبلغ أو جزء منه يوضع تحت تصرف الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة عند طلبه . وما يشترى من هذا المبلغ من معدات ومهمات بما فى ذلك العربات يعاد إلى الحكومة بعد انتهاء عمليات البرنامج فى البلاد .

(٨) الصرف المغطى :

لمساحة نحو ٧٥٠٠٠ فدان من أصلح الأراضى توخذ تكاليفها من أجزاء الأجور التى ستحصلها الحكومة نتيجة معونة البرنامج وتقدر التكاليف بما يساوى ٣,٩٨٠,٩٠٠ جنيه ( ٩,١٥٥,٧٠٠ دولار ) .

(٩) مهمات وخدمات أخرى :

شاملة مواد انشاء أعمال صناعية مثل الكبارى وقناطر موازنة وحفارات تقدر التكاليف بما يساوى ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (٦,٩٠٠,٠٠٠ دولار) .

٢ ـ الانتفاع من السلع :

(أ) ستنتفع الحكومة بالسلع المقدمة من البرنامج بأن توزعها مرة على الأقل كل شهر لكل نوع كجزء من الأجور المدفوعة للقوى العاملة بالمشروع بالغيط لمدة ثلاث سنوات ونصف ( ٣٠,٠٠٠ عامل ) والمفروض أن كل عامل سيشتغل نحو ٣٠٠ يوم فى السنة أى ١٠٥٠ يوما فى المدة كلها وخلال السنة الأولى سيحصل العامل على مقرر غذائى واحد فقط عن كل يوم عمل كما يلى :

كل مقرر غذائى يتكون من :

| السلعة | الستة أشهر الأولى | الستة أشهر الثانية |
|---|---|---|
| | الكمية | الكمية |
| | جرام | جرام |
| دقيق القمح ... | ٣٠٠ | ٥٠٠ |
| دقيق الذرة... ... | ٢٠٠ | — |
| سكر ... ... ... .. | ٢٠ | ٢٠ |
| لحوم معلبة ... | ٢٠ | — |
| سمك معلب ... | ٢٠ | ٤٠ |
| فواكه جافة ... | ١٠ | ١٠ |
| زيت طعام ... | ٥٠ | ٥٠ |
| شاى ... ... ... | ٣ | ٣ |

وخلال السنتين ونصف التاليتين سيحصل على أربعة مقررات كل يوم عمل :

كل مقرر غذائى يتكون من :

| السلعة | الكمية |
|---|---|
| | جرام |
| دقيق القمح ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠٠ |
| سمك معلب ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| سكر ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| فواكه جافة ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| زيت طعام ... ... ... ... ... ... ... | ٣٠ |
| شاى ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢ |

(ب) على الحكومة أن تتخذ الاجراءات لمنع بيع السلع بدون ترخيص .

(ج) وفى حالة فشل الحكومة فى الانتفاع بأى من السلع المقدمة من البرنامج بالطريقة المبينة بالفقرة (أ) اعلاه فسيضطر البرنامج ـ دون المساس بنص المادة ٥ فقرة (ب) إلى إعادة السلع إلى نقطة الاستلام الأصلية واسترداد تكاليف الاعادة إلى البرنامج .

٣ ـ الاستعداد للبدء :

عندما تتم جميع الاستعدادات للبدء فى استعمال معونة الغذاء فى المشروع فعلى رئيس الجهاز التنفيذى لمشروعات تحويل الحياض أن يخطر البرنامج كتابة بمقدار المبالغ المعتمدة للصرف وبالترتيبات التى عملت عن كل بند مبين بالقسم ١ ج من هذه المادة وبآخر تقدير لعدد المنتفعين من السلع و كمياتها المطلوب ارسالها بأول شحنة . ومع اخطار الاستعداد يجب تأييد الحصول على الموافقة اللازمة لاعفاء سلع البرنامج من جميع المصاريف شاملة ضريبة الاستيراد والضرائب الأخرى والرسوم وعوائد الرصيف المشار اليها فى القسم ١ ج ٢ من هذه المادة .

٤ ـ التسهيلات لمراقبة المشروع :

على الحكومة أن تقدم للبرنامج وضباطه ومستشارية جميع التسهيلات لمراقبة عملية المشروع فى جميع المراحل .

٥ ـ معلومات تخص المشروع :

(أ) على الحكومة أن تقدم للبرنامج مايطلبه من الوثائق والسجلات والبيانات والتقارير أو أى معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ المشروع أو تتعلق بانجاز الحكومة لأى من التزاماتها المذكورة بهذه الاتفاقية .

(ب) تقييم المشروع :

على الحكومة أن تحتفظ وتمد البرنامج بالبيانات المطلوبة كأساس لاتمام هذا التقييم وهذه البيانات يجب أن تشمل معلومات تطابق الخطة التى أقرتها الحكومة والبرنامج معا قبل البدء فى الانتفاع بالسلع .

(ج) تقارير سير العمل :

على الجهاز التنفيذى لمشروعات تحويل الحياض أن يقدم للبرنامج فى نهاية كل ربع سنة تقريرا باللغة الانجليزية عن سير العمل بالمشروع يحتوى على البيانات الموضحة بالملحق المرفق مع هذه الاتفاقية وارسال عشر صور من التقرير إلى الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة والمعتمد لدى الجمهورية العربية المتحدة .

(د) الحسابات :

على الحكومة أن تحفظ وتسوى حسابات السلع المقدمة من البرنامج بعيدا عن أى مهمات لمشروع آخر وتقدم للبرنامج سنويا وفى نهاية المشروع الحسابات بعد مراجعتها واعتمادها من المراجع الحكومى . وتبين الحسابات بمقدار كل سلعة تستلم من البرنامج وما استلم وما وزع والفاقد والرصيد بكل مركز للتخزين . والكميات التى وزعت وعدد المنتفعين الذين وزعت عليهم ، وعلاوة على ذلك فعلى الحكومة أن تحتفظ بالتسجيلات السنوية للأجور المستقطعة من أجور العمال وطريقة استخدامها وكلمة « سنوى » تعنى فى آخر كل سنة مالية .

٦ ـ مداومة صيانة المشروع :

ستحرص الحكومة على أن تتخذ السلطات المحلية جميع الإجراءات اللازمة لصيانة طرق الرى والصرف صيانة تامة .

( المادة ٤ )

تسهيلات وامتيازات وحصانة

١ ـ ستقدم الحكومة إلى الموظفين والمستشارين التابعين لبرنامج الغذاء العالمى وإلى أشخاص آخرين يقدمون خدمات بالنيابة عن البرنامج نفس التسهيلات التى تقدم إلى التابعين لهيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة .

٢ ـ ستطبق الحكومة شروط الاتفاق الخاصة بالامتيازات والحصانات المعطاة للوكالات المتخصصة على برنامج الغذاء العالمى وممتلكاته وأمواله وعلى موظفيه ومستشاريه .

٣ ـ وستكون الحكومة مسئولة عن معالجة أى دعاوى تقدم من طرف ثالث ضد برنامج الغذاء العالمى أو ضد موظفيه أو مستشاريه أو أشخاص آخرين يقومون بخدمات نيابة عن برنامج الغذاء العالمى تتعلق بهذه الاتفاقية وأن تمنع عن برنامج الغذاء العالمى أو الأشخاص المذكورين أعلاه أى ضرر من أى دعوى أو مطالبة تكون ناتجة عن الأعمال المتعلقة بهذه الاتفاقية ما عدا الدعاوى أو المطالبات التى تنتج عن الاهمال الجسيم أو سوء الخلق المتعمد من هؤلاء الأشخاص .

( المادة ٥ )

اشتراطات عامة

١ ـ هذه الاتفاقية ستكون سارية المفعول بمجرد توقيعها من البرنامج والحكومة .

٢ ـ (أ) هذه الاتفاقية يمكن تعديلها أو انهاؤها بموافقة طرفى هذه الاتفاقية بخطابات متبادلة .

(ب) فى حالة فشل أحد الطرفين فى القيام بأى من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية فعلى الطرف الآخر إما :

١ ـ أن يوقف تنفيذ التزاماته بارسال اشعار كتابى بهذا المعنى إلى الطرف المقصر .

٢ ـ أو انهاء الاتفاقية بعد مضى ستين يوما على تاريخ ارسال اشعار كتابى للطرف المقصر .

(ج) أى سلعة للبرنامج تبقى بدون استعمال فى الجمهورية العربية المتحدة بعد انتهاء المشروع أو بعد انهاء الاتفاقية الحالية بموافقة الطرفين يمكن التصرف فيها بالاتفاق بين طرفى هذه الاتفاقية .

٣ ـ الالتزامات المأخوذة على الحكومة بموجب المادة ٤ ستبقى بعد إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية بموجب القسم ٢ عاليه إلى المدى الكافى لعمل تصفية منتظمة للعمليات وسحب الممتلكات والأموال الخاصة بالبرنامج والموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون خدمات بالنيابة عن البرنامج لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٤ ـ أى نزاع بين الحكومة وبرنامج الغذاء العالمى يحدث لسبب خارج أو متعلق بهذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالمفاوضات أو بشكل آخر للتسوية يقدم للتحكيم بطلب من أحد الطرفين . ويكون التحكيم فى روما . وكل طرف يعين وسيطا ويلخص له دعواه ويخطر الطرف الآخر باسم الوسيط فاذا فشل الوسطاء فى الاتفاق على حكم فانهم فى الحال يعينون حكما وإذا مضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن يعين أحد الطرفين وسيطا أو كان الوسطاء المعينون قد فشلوا فى الاتفاق على حكم أو فى تعيين حكام فلأحد الطرفين أن يلتمس من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وسيط أو حكم حسب ما تكون القضية . ومصاريف التحكيم سيتحملها الطرفان كما هو منصوص عليه فى حكم المحكمة . وحكم المحكمة يجب أن يقبل من الطرفين كحكم نهائى للنزاع .

وبناء على ذلك فقد تم توقيع هذه الاتفاقية من المفوضين بالتوقيع .

ووقعت من ثلاث صور باللغة الانجليزية .

القاهرة ( ج . ع . م ) فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨ عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

التوقيع : « امضاء »

الاسم : أحمد على كمال

اللقب : وكيل وزارة الرى

القاهرة ( ج . ع . م ) فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨ عن برنامج الغذاء العالمى .

التوقيع : « امضاء »

الاسم : ف . باقيتشيش

اللقب : الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة

## ملحق

المعلومات المطلوبة فى تقارير سير العمل الربع سنوية الخاصة بتقدم العمل خلال الربع سنة المشار إليها عندما تكون مجهزة ( ملاحظات للارشاد مذكورة فى آخر الملحق )

(أ) سير العمل فى المشروع :

( أ ) الأهداف الرئيسية للمشروع .

(ب) ملخص مختصر للموقف قبل العمل فى المشروع .

(ج) بيانات مجمعة عن الأهداف التى تحققت منذ بدء العمل بالمشروع . المساحات التى تحولت إلى رى دائم ـ المساحات التى أنشئت بها مصارف ( حدد مساحة الصرف المغطى ) الانتاج الزراعى للمساحة المروية ... الخ .

( د ) ما تم بعد آخر تقرير ربع سنوى وبالأخص المعلومات الآتية لكل مساحة على حدة حيث العمل جارى بها وأغذية البرنامج توزع عليها .

١ ـ أعمال الرى :

ـ طبيعة ومدى العمل الذى تم ـ سير العمل .

ـ عدد العمال الذين اشتغلوا وعدد أيام العمل .

٢ ـ أعمال الصرف :

ـ طبيعة ومدى العمل الذى تم ـ سير العمل .

ـ عدد العمال الذين اشتغلوا وعدد أيام العمل .

ـ للصرف المغطى تعطى بيانات منفصلة كالموضح عاليه وبيانات عن تكاليف الصرف المغطى .

٣ ـ لأى مدى كان غذاء البرنامج مقبولا من العمال .

٤ ـ السعر المحلى لوجبة الأكل اليومى ومتوسط الأجر النقدى اليومى للعامل .

٥ ـ بيين أى تقدم ملموس فى صحة العمال وإنتاجهم .

٦ ـ بيانات عن نشاط المنتفعين الشخصى إن وجد .

(ب) استلام السلع المقدمة من البرنامج :

(١) مكان وتاريخ وصول السلع ( أسماء الناقلات يجب أن تبين ).

(٢) مقدار وحالة السلع والعبوات مثل الأشولة والكارتونات والصفائح التى سلمت .

(ج) التوزيع :

(١) وصف الترتيبات التى وعملت للتوزيع حتى آخر مستهلك .

(٢) عدد الموظفين الذين يعملون فى التوزيع حسب فئاتهم .

(٣) مواقع مراكز التخزين مع بيان طراز وسعة التخزين فى كل منها .

عدد نقط التوزيع ( ترفق خريطة مبينا عليها مراكز التخزين ونقط التوزيع ) .

(٤) وسائل النقل إلى مراكز التخزين ونقط التوزيع .

(٥) تاريخ بدء أول وآخر توزيع لكل نقطة توزيع فى مدة الربع سنة .

(٦) نوع السلع التى وزعت على المنتفعين .

(٧) الوجبة المسموح بها لكل عامل فى اليوم .

(٨) طريق وعدد مرات التوزيع للمنتفعين .

(٩) متوسط عدد الأشخاص الذين يستلمون السلع .

(١٠) كميات كل سلعة الموجودة بالميناء ومراكز التخزين ونقط التوزيع والترانست فى نهاية الربع سنة التى تكتب عنها التقرير .

(د) المراجعة :

(١) إجراءات الوقاية التى اتخذت ضد الضياع والتلف والعطب أثناء التفريغ والتخزين فى الميناء إن وجد والنقل .

(٢) إجراءات الوقاية ضد الضياع والتلف والعطب أثناء التخزين والتوزيع .

(٣) حالات ـ إن وجدت ـ الضياع والتلف والعطب للسلع أثناء النقل أو فى مراكز التخزين أو التوزيع .

(٤) مراجعة الاجراءات التى تتخذ للتأكد من حسن استعمال السلع .

(٥) حالات ـ إن وجدت ـ سوء استعمال السلع بواسطة المنتفعين .

ملحوظة :

إرشادات لكتابة التقرير الربع سنوى :

١ ـ الأرقام التى تكتب بالتقرير ـ يجب أن تكون بالوحدة المترية وعن الوزن الصافى

٢ ـ فى الفقرة (أ) للبيانات المطلوبة بالنقطة (أ، ب) ستتكرر فى جميع تقارير سير العمل الربع سنوية . ولما كانت هذه التقارير توزع على جهات مختلفة فهذه البيانات مطلوب بيانها فى كل تقرير حتى يكون مستقلا بذاته .

٣ ـ بالنسبة للفقرة (ب، ج، د) تملأ جميع الأقسام وتبين كلمة (لا يوجد) إذا كانت مناسبة . ويجب أن يرجع إلى التقرير السابق وفى الأقسام التى لم يحدث بها تغيير فى التقرير الجديد يكتب « لا تغيير عن التقرير السابق » .

---

# وزارة الخارجية

## قـــرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق المعدل بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بعد توسيعه والخاص بتحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى ؛

## قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعدل بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بعد توسيعه والخاص بتحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى ، ويعمل به اعتبارا من ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨ م

من وزير الخارجية
( إمضاء )